

قانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٨٥

بربط موازنة هيئة القطاع العام لتوزيع القوى الكهربائية

للسنة المالية ١٩٨٦/٨٥

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

قدرت كل من استخدامات وإيرادات هيئة القطاع العام لتوزيع القوى الكهربائية للسنة المالية ١٩٨٦/٨٥ بمبلغ ١٣١٠٣٠٠٠ جنيه (ثلاثة عشر مليوناً ومائة وثلاثة آلاف من الجنيهات) وذلك وفقاً يلي :

أولاً - الاستخدامات الجارية :

قدرت الاستخدامات الجارية للسنة المالية ١٩٨٦/٨٥ بمبلغ ١٢٧٠٣٠٠٠ جنيه (اثنا عشر مليوناً وسبعمائة وثلاثة آلاف من الجنيهات) موزعة على البندين التاليين :

(أ) الباب الأول - أجور ٤٥٠٠٠٠ جنيه .

(ب) الباب الثاني - النفقات الجارية والتحويلات الجارية ١٢٢٥٣٠٠٠ جنيه ،
منه مبلغ ١١١٨٤٠٠٠ جنيه فائض الحكومة .

ثانياً - الإيرادات الجارية :

قدرت الإيرادات الجارية للسنة المالية ١٩٨٦/٨٥ بمبلغ ١٢٧٠٣٠٠٠ جنيه (اثنا عشر مليوناً وسبعمائة وثلاثة آلاف من الجنيهات) بالباب الثاني - إيرادات جارية
وتحويلات جارية .

ثالثا - الاستخدامات الرأسمالية :

قدرت الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ١٩٨٦/٨٥ بمبلغ ٤٠٠٠٠٠٠٠ جنيه (أربعمائة ألف جنيه) بالباب الثالث استخدامات استثمارية .

رابعا - الإيرادات الرأسمالية :

قدرت الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ١٩٨٦/٨٥ بمبلغ ٤٠٠٠٠٠٠٠ جنيه (أربعمائة ألف جنيه) بالباب الرابع قروض وتسهيلات ائتمانية - قروض من بنك الاستثمار القومي .

(المادة الثانية)

يجوز زيادة الاستخدامات الجارية والتحويلات الرأسمالية مقابل زيادة حقيقية في الإيرادات الناتجة عن الحصبة في مقابل الإدارة والإشراف في توزيعات أرباح الشركات التابعة بموافقة وزارة المالية وبما لا يزيد على ٥٠٪ من الزيادة المحققة .

(المادة الثالثة)

الأنشطة التي تباشرها الهيئة بموجب قرارات إنشائها وكانت تحصل تكاليفها من الشركات يجوز بموافقة مجلس إدارة الهيئة واعتماد الوزير المختص الاستمرار في تحصيل تكاليف تلك الخدمات مقابل زيادة استخداماتها الجارية بذات القدر وإخطار وزارة المالية .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من أول يوليو ١٩٨٥

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٦ شوال سنة ١٤٠٥ (٢٣ يولية سنة ١٩٨٥) .

بحسنى مبارك

